Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (117-128)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a10

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

اليات الرقابة النيابية على البرامج الحكومية في العراق: دراسة تحليلية في الإطار الدستوري والقانوني

شيماء علي سالم

معهد الادارة التقني- نينوى / الجامعة التقنية الشمالية

معلومات المقال

Article history:
Received: 18 October 2025
Revised: 1 December 2025
Accepted: 7 December 2025

Keywords:
Government Programmers
Political Accountability
Parliamentary Committees
Ministerial Program
Control Tool

تواصل:
م.د. شيماء علي سالم
shaimaaali568@gmail.com

المستخلص

يوفر الدستور العراقي لسنة 2005 إطارًا قانونيًا لممارسة مهام الرقابة البرلمانية بصورة عامة على اعمال الحكومة. وبالإمكان ممارسة الاليات التي يوردها على البرامج والمشاريع الحكومية. اذ يُخول النظام الداخلي للبرلمان لسنة 2022 متابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية من خلال لجان مختلفة تُشكل لأغراض مختلفة. مع ذلك، يمكن أن تُعيق عوامل مثل نقص الخبرة الفنية في وضع الضوابط المناسبة، فضلا عن الضغوط السياسية دور البرلمان في الوفاء بالتزاماته الرقابية، ويمكن أن تساهم نقاط الضعف هذه في فشل جهود الرقابة.

الكلمات المفتاحية: البرامج الحكومية، المساءلة السياسية، اللجان البرلمانية، المنهاج الوزاري، الادوات الرقابية.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a10, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Parliamentary Supervisory Mechanisms on Government Programs in Iraq: Analytical Study in the Constitutional and Legal Framework

Shaimaa A. Salem

Technical Management Institute – Nineveh/ Northern Technical University

Abstract:

The Iraqi Constitution of 2005 Provides A Legal Framework for Exercising Parliamentary Supervisory Functions Over Government Actions. the Provided Mechanisms Could Be Applied on Government Programs and Projects. the Latest Internal Parliament's Regulations (For The Year 2022) Authorize Following up on the Implementation of Government Programs and Projects Through Various Committees Formed for Various Purposes. However, Factors Such as A Lack of Technical Expertise in Establishing Appropriate in Addition to Political Pressures, The Role of the Parliament in Fulfilling Its Oversight Obligations Especially the Strategic Planning and Federal Service Committee. Such Weaknesses Can Contribute to the Failure of Supervisory Efforts.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (117-128)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a10

المقدمة:

ان مراقبة العمل السياسي والاداري للحكومة يُعد أحد الوظائف التقليدية للمجالس النيابية، فضلاً عن وظيفتها التشريعية. تشتمل هذه الرقابة على جميع الانشطة التي يقوم بها اعضاء البرلمان لفحص ومراقبة جوانب متعددة من عمل الحكومة، بما في ذلك مراجعة سياساتها، تحديد مستوى النشاط الحكومي، الموافقة على التعينات، تفويض النفقات، ضمان الاستجابة للاحتياجات والرغبات المجتمعية، تدقيق استخدام الصلاحيات الممنوحة للوزارات. وعلى الرغم مما تمتلكه المجالس النيابية من اليات رقابية، الا ان العديد منها يختار بشكل منهجي عدم القيام ببعض أو معظم انشطتها الرقابية، أو انها تفشل في اداء وظائفها الرقابية بفاعلية.

هذا وتعترض ممارسة الرقابة النيابية الشاملة على عمل الحكومة تحديات عديدة. يشكل التدخل السياسي وسيطرة الاحزاب المهيمنة على عمل المجالس النيابية تحديين رئيسين- غالبا ما تفقد جميع الصعوبات الاخرى اهميتها بوجود التحديات الوارد ذكرها انفا- فضلا عن ذلك فان الاليات الرقابية الوارد ذكرها في النصوص الدستورية تميل الى التركيز على المساءلة المالية على حساب المساءلة السياسية أو البرامجية. ولها اختصاص محدود اذ تستبعد النص على مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي، وتوفر اطاراً غير متكافئ أو ضعيف لزيادة مساءلة الوزارات. وفقا لذلك لم يتمكن سوى عدد قليل من المجالس النيابية في ارسائه رقابة كافية على تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية.

أولاً: اهمية البحث

على الرغم من ان الرقابة النيابية الدورية على تنفيذ البرامج الحكومية تشكل اساس اي نظام موثوق للرقابة السياسية الا اننا نجد ان مجلس النواب العراقي يمارس هذه الرقابة في اضيق الحدود. وهنا تتجلى اهمية بحثنا في بيان العقبات التي تعترض ممارسة هذه الرقابة مع وجود النصوص القانونية المنظمة لها، فضلا عن طرح الاليات الكفيلة لزيادة فاعليتها.

ثانياً: هدف البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على الاليات الرقابية التقليدية على تنفيذ البرامج الحكومية الوارد ذكرها في النصوص القانونية، فضلا عن بيان مدى كفاية تلك النصوص لتحقيق الرقابة الفعالة على الاداء الحكومي في ظل وجود معوقات تعترض ممارستها بفاعلية.

ثالثاً: اشكالية البحث

تتجسد الاشكالية الرئيسة لهذا البحث في الاجابة على التساؤل الاتي: مدى كفاية النصوص الدستورية والقانونية في تنظيم الرقابة على تنفيذ البرامج الحكومية؟ وما أبرز العقبات التي تعترض ممارستها بفاعلية؟

وقد تفرعت عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تمثلت بـــ:

1- ما المقصود بالبرامج الحكومية؟ وهل يختلف المنهاج الوزاري عن البرنامج الحكومي والسياسة العامة للدولة؟
2- من هي الجهة المسؤولة عن مناقشة المنهاج الوزاري؟
3- هل يمتلك اعضاء مجلس النواب ادخال أي تعديلات على المنهاج الوزاري سواء بالحذف ام بالإضافة؟
4- هل ينص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022 على متابعة تنفيذ المنهاج الوزاري؟

رابعاً: فرضية البحث

ان تحقيق الرقابة النيابية الفعالة على البرامج الحكومية لا يكون عن طريق النص على هذه الرقابة بالدستور والقوانين ذات العلاقة فقط، بل يجب ترجمة تلك النصوص في الواقع بإبعاد اي معوقات سياسية أو حزبية تؤثر على هذه الرقابة مع ضرورة توفير كافة الموارد المالية والفنية والادارية للجان البرلمانية لتفعيل دورها في رقابة البرامج الحكومية.

خامساً: منهج البحث

لقد تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة ببيان الرقابة النيابية على البرامج الحكومية والتطبيق العملي لها.

سادساً: هيكلية البحث

تنقسم هيكلية البحث فضلا عن المقدمة والخاتمة الى مبحثين رئيسين: المبحث الاول خصصناه لبحث الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية والبرنامج الحكومي وينقسم بدوره الى مطلبين: المطلب الاول نتناول فيه التعريف بالرقابة البرلمانية، والمطلب الثاني نتناول فيه التعريف بالبرنامج الحكومي. اما المبحث الثاني فخصصناه لبيان الاليات القانونية للرقابة ويتضمن مطلبين كسابقه: المطلب الاول بحثنا فيه الاليات الرقابية السابقة لإقرار البرنامج الحكومي. في حين ان المطلب الثاني تضمن الحديث عن الاليات الرقابية اللاحقة لإقرار البرنامج الحكومي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية والبرنامج الحكومي

بما انه موضوع بحثنا يتمحور حول مفهومان اساسيان هما: الرقابة البرلمانية؛ والبرامج الحكومية لذا يتوجب علينا بيان معناهما وتحديد ما يرتبط بهما من خلال مطلبين على التوالي:

المطلب الأول: التعريف بالرقابة البرلمانية

سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين: خصصنا الأول منها لبيان مفهوم الرقابة البرلمانية؛ اما الفرع الثاني فسنبحث فيه اساسها القانوني على النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

لغويا معنى الرقابة في النظام البرلماني ينصرف الى انه:" اجراء يتيح للمجلس النيابي (المجلس الادنى في حالة ثنائية المجلس) ان يقيم مسؤولية الحكومة بطريقة حجب الثقة عنها، ومن نتيجة الموافقة على اقتراح حجب الثقة اجبار الحكومة على الاستقالة" (1).

اما من حيث الاصطلاح فقد ذهب الكتاب مذاهب شتى في تعريفها منها أنها: سلطة البرلمان على اعمال الحكومة دون اخلال بقاعدة الفصل بين السلطات، فضلا عن تفادي خضوع السلطة التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية طالما كانت ممارستها تحقق التعاون والتوازن بينهما (2).

في حين ذهب اتجاه ثان الى انها تعني: "رقابة اعضاء البرلمان على اداء السلطة التنفيذية لوظيفتها الموكلة لها

بموجب الدستور والقانون، وذلك عن طريق استخدام الادوات الرقابية الممنوحة لهم من قبل المشرع الدستوري، والتي تتمثل في السؤال او الاقتراح برغبة ولجان التحقيق والاستجواب وطرح الثقة وتقرير عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء" (3).

في حين عرفها اتجاه ثالث على انها:" تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية بغية الكشف عن التنفيذ غير السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومحاسبته"(4). **الى هنا هوامش جديدة**

مما تقدم يتبين لنا الاتي:

- انها رقابة تمارسها المجالس النيابية فهي وظيفة سياسية بالدرجة الاولى.
- الهدف منها هو ايجاد نوع من التعاون بين البرلمان والحكومة بهدف تحقيق الصالح العام.
- تتعد وسائل رقابة البرلمان على اعمال الحكومة فهي تتمثل بـــ: السؤال؛ طرح موضوع عام للمناقشة؛ التحقيق البرلماني؛ الاستجواب؛ سحب الثقة.

فالرقابة البرلمانية اضطلعت بدور بارز في الحياة السياسية للعديد من الدول مع توسّع نطاق صنع القرار وسلطة الحكومة في تحديد السياسات وتنفيذ البرامج. ولقد سلّطت الدراسات القانونية الضوء على أهمية العلاقة المُحدّدة والمتوازنة بين البرلمان وسلطة الحكومة في تحديد مدى السلطة الحقيقية في حوكمة الدولة (5). ومما لا شك فيه أن وجود آليات قانونية ودستورية قوية تُنظّم هذه العلاقة يُشكّل العامل المحوري في إنشاء نظام رقابة فعّال قادر على التدقيق في سياسات الحكومة وبرامجها وأساليبها وإجراءاتها.

في العراق، اكتسب هذا المصطلح أهميةً بالغة بعد تغير نظام الحكم عام ٢٠٠٣ واعتماد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. مع ذلك تبدو المواد الدستورية التي تُنظّم هذه الرقابة والأحكام التشريعية ذات الصلة غامضة ومبهمة. بالتالي، فإن الآليات الدستورية والقانونية المتاحة للبرلمان محدودة أو غير كافية لتصميم نظام رقابة فعّال على برامج الحكومة (6).

عالميًا تلعب البرلمانات دورًا في تدقيق الميزانيات الحكومية، والموافقة على القرارات السياسية الرئيسية، ومراقبة العلاقات والمعاهدات الدولية. للرقابة البرلمانية بُعد تاريخي ومقارن، يعود إلى الفترة من ١٦٠٤ إلى ١٨٣٤ خلال نشأة التجربة البرلمانية الحديثة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة وأستراليا وكندا (7).

ختاما نرى بأن الرقابة البرلمانية تتجسد بكونها سلطة وآلية تمارسها البرلمانات حول العالم لمراقبة أعمال الحكومة وضمان سلامة السياسات العامة. وهي أداة أساسية لاستقرار الديمقراطية، تُسهم في المساءلة والحفاظ على التوازن بين السلطات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويتم ذلك وفقا للأليات الواردة في النصوص القانونية.

الفرع الثاني: الاساس القانوني للرقابة البرلمانية

تُعد هذه الرقابة احدى الوظائف التقليدية للمجالس النيابية حيث تجد اساسها دولياً في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 بالنص:" لجميع المواطنين ان يتحققوا، بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم، من ضرورة المساهمة العمومية.. ومتابعة استخدامها"(8).

اذ ان اثارة المسؤولية الحكومية في الانظمة ذات النموذج النيابي تعتبر الشكل الأسمى لهذه الرقابة.

في العراق تستمد الرقابة البرلمانية اساسها الدستوري بشكل رئيس من المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، التي تُخول مجلس النواب سلطة الإشراف والرقابة على جميع الهيئات والكيانات التابعة للسلطة التنفيذية، وممارسة سلطة الرقابة التشريعية والقانونية على الحكومة في جميع المستويات. فالدستور يمنح المجلس الصلاحيات اللازمة لممارسة الرقابة على البرامج والسياسات التي تُوجهها حكومة العراق. وفي إطار هذا التفويض الدستوري، يُمكن استخدام مجموعة متنوعة من الآليات لضمان مساءلة السلطة التنفيذية تتمثل بـــ: السؤال؛ طرح موضوع عام للمناقشة؛ الاستجواب؛ سحب الثقة.

فضلا عن ان هذه المسؤولية تكون ابتداءً عند تصويت المجلس على المنهاج الوزاري ومنح الثقة للحكومة، او في حالة عدم نيلها لها (9) ووفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي تتضمن هذه الرقابة الصلاحيات الاتية (10) :-

أولاً: "مساءلة رئيس الجمهورية ومساءلة واستجواب اعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء واي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية.

ثانياً: اجراء التحقيق مع اي من المسؤولين المشار اليهم في اعلاه بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين.

ثالثاً: طلب المعلومات والوثائق من اي جهة رسمية بشأن اي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية.

رابعاً: طلب حضور اي شخص امامه للإدلاء بشهادة او توضيح موقف او بيان معلومات بشأن ا موضوع كان معروضاً امام مجلس النواب ومدار بحث من قبله.

خامساً: لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية الى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق احكام القانون**"**.

المطلب الثاني: التعريف بالبرنامج الحكومي

سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين: خصصنا الاول منها لبحث مفهوم البرنامج الحكومي، أما الفرع الثاني فخصصناه لبحث خصوصية البرنامج الحكومي على النحو الاتي:

الفرع الأول: مفهوم البرنامج الحكومي

لم يُعرف مفهوم البرنامج الحكومي قانونياً ولم يُناقش باستفاضة في الادبيات القانونية، لا في العراق ولا على الصعيد الدولي.

في العراق نجد ان الحكومة هي الجهة المسؤولة عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة (11) اذ تتضمن هذه السياسة برنامجا عملياً منصبا على قطاعات الدولة المختلفة – اجتماعية؛ اقتصادية؛ زراعية؛ صناعية...وغيرها- فضلا عن كل ما يتعلق باستدامة الخدمات في هذه القطاعات وتحسينها (12). اي ان البرنامج الحكومي يتضمن مبادرات اعتيادية أو استراتيجية لمعالجة المشكلات ذات الاولوية الوطنية(13).

فالمنهاج الوزاري يمثل السياسة العامة للدولة خلال مدة ولاية الحكومة والذي يشترك في وضعه السلطتين التشريعية والتنفيذية كل حسب اختصاصه (14). وهو ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في العراق حيث ذهبت الى ان مشاريع القوانين يجب ان تتوافق مع (سياسة السلطة التنفيذية التي اقرها مجلس النواب) (15).

فمفهوم البرنامج الحكومي ينصرف الى انه: "مداخلة الحكومة بمبادرة منها امام المجلس النيابي في سبيل عرض سياستها او وضعها تجاه احداث معينة" وفقا للمعنى اعلاه فان البرنامج الحكومي اما ان يكون (16):

- بيان محدد ينص الدستور على عرضه على البرلمان- البرنامج الحكومي؛ بيان سياسي عام- ويتبعه تصويت الاخير بالموافقة عليه والا يتم سحب الثقة من الحكومة لا نها ابتداءً اعلنت مسؤوليتها عنه مما يلزمها بالاستقالة (17).
- بيان بشأن موضوع غير محدد في الدستور – اصلاحات؛ كوارث؛ سياسة خارجية...وغيرها- يتبعها مناقشة امام البرلمان (18).

فالبرنامج الحكومي هو: "الخطط والبرامج والمشروعات التي تضعها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لترجمة المبادئ العامة في المنهاج الوزاري وفقا لتوقيتات زمنية محددة"(19).

نخلص الى القول بان البرنامج الحكومي يجسد اطاراً استراتيجياً يُحدد اولويات سياسات الحكومة وتوزيع مواردها على مدى فترة زمنية محددة خلال فترة ولايتها.

الفرع الثاني: خصوصية البرنامج الحكومي
تتجسد هذه الخصوصية من حيث الاتي:

أولاً: جهة اقراره ومضمونه
تتجسد هذه الخصوصية في العراق بأن اقرار البرامج الحكومية يكون على مرحلتين:

-المرحلة الأولى: تقديم برنامج الوزارة- المنهاج الوزاري-: اوجب الدستور العراقي لسنة 2005 على رئيس الحكومة بعد تقديمه للتشكيلة الوزارية المقترحة ان يعرض على مجلس النواب برنامج الوزارة- المنهاج الوزاري– الذي يتضمن رؤية الحكومة لإدارة الدولة طيلة مدة حكمها. ليتم التصويت بالثقة على هذا المنهاج. فهذا الاخير يجد اساسه دستورياً **في نص المادة"76/ رابعاً"** من الدستور. ففي هذه المرحلة لا يخرج عن كونه وعد سياسي يتضمن خطوط عامة للمبادئ التي يرتكز عليها لا تفاصيل فنية فيها لأنه بيان سياسي. بيد انه يجب ان يكون متوافقاً مع الدستور.

-المرحلة الثانية: تتجسد المرحلة الثانية بإقرار البرنامج الحكومي: فاذا ما وافق مجلس النواب على برنامج الوزارة فانه يكون قد منحها الثقة على اساس هذا المنهاج ويتوجب عليها ترجمته الى مشروعات وبرامج تضعها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كل حسب مجال اختصاصه ووفقاً لتوقيتات زمنية محددة. عملية اقرار البرنامج الحكومي خلال هذه المرحلة تتم بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياً: من حيث مدته والاثار المترتبة عليه
مدته تتمثل بمدة ولاية الحكومة وهي أربع سنوات. اذ يتعين على الحكومة البدء بتنفيذ برامجها خلال مدة حكمها، وتتحمل المسؤولية عن ذلك (20). اما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عليه ففي المرحلة الاولى-المنهاج الوزاري- فأما ان يتم منح الثقة للحكومة من عدمها بناء على تصويت اعضاء مجلس النواب. **وفي المرحلة الثانية** فان الاثار الدستورية المترتبة على اصداره فيما لو اخلت الحكومة فيما التزمت به (21) فهي تتمثل بالرقابة السياسية التي يمارسها المجلس وفقا للأليات المحددة في النصوص الدستورية والقانونية.

المبحث الثاني: الاليات القانونية للرقابة
تتنوع هذه الاليات ما بين سابقة لإقرار البرنامج الحكومي، ولاحقة لإقراره. وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الادوات الرقابية السابقة لإقرار البرنامج الحكومي
تتجسد هذه الادوات في **المناقشة والتصويت** على البرنامج الحكومي. **اذ** تنتهج الدول احدى الطرق الوارد ذكرها ادناه عند اقرارها للبرنامج الحكومي وعلى النحو الاتي: - (22).

الاول: المناقشة
اذ يحق لأعضاء البرلمان كافة الاشتراك في مناقشة البرنامج الحكومي والتعديل عليه سواء بالإضافة ام الحذف.

الثانية: تشكيل لجنة برلمانية تقوم هذه اللجنة المشكلة من الاحزاب والكتل الممثلة في المجلس بمناقشة البرنامج الحكومي واعداد تقرير وتقديمه لرئاسة المجلس لعرضه على البرلمان واستيضاح آرائه بشأنه

في العراق تناول دستور 2005 فضلا عن النظام الداخلي لمجلس النواب الية اقرار البرنامج الحكومي وعلى النحو الاتي: -

- على مستوى دستور2005 نجد انه قد اوجب على رئيس الحكومة المكلف ان يعرض تشكيلته الوزارية والمنهاج الوزاري - موضحا فيه الخطوط العريضة التي سوف تنتهجها الحكومة في سياستها- على مجلس النواب. اذ يتم الاقتراع بالثقة على كليهما (23). فاذا ما وافق البرلمان على المنهاج الوزاري فانه يكون قد منحها الثقة بالاستناد اليه ويكون لها بناء على ذلك البدء في ممارسة اعمالها، وتنفيذ برامجها خلال مدة ولايتها (24).
- على مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فقد جاء موافقا للدستور في إلزامه رئيس الحكومة بعرض اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب. معتمدا الطريق الثاني في مناقشته للمنهاج الوزاري (25) من

خلال نصه على الاتي: "يحال المنهاج الوزاري الى لجنة خاصة يرأسها أحد نائبي رئيس المجلس لإعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه (26).

ومن جانبنا نرى الى المشرع العراقي لم يكن موفقا بقصر عملية مناقشة المنهاج الوزاري على اللجنة المشكلة بهذا الخصوص فضلا عن عدم اعطائها صلاحية التعديل عليه ابتداء - فهي اما ان تقبله او ترفضه بالمجمل او عرضه على اعضاء البرلمان كافة لمناقشته قبل اقراره.

عليه يعد ذلك الية رقابية اولية على البرنامج الحكومي سيما ان الدستور لم يرد فيه اي نص بشأن مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها. بخلاف النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022 الذي نص على ممارسة الرقابة على تنفيذ البرنامج الوزاري من قبل لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية.

المطلب الثاني: الادوات الرقابية اللاحقة لإقرار البرنامج الحكومي

تخول الاليات القانونية المنصوص عليها في الدستور فضلا عن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2022 البرلمان ممارسة الرقابة على اداء الحكومة وخاصة تنفيذ برامجها وسياساتها على الرغم من ورود النص بهذا الشأن بصورة عامة في إطار دستور 2005(27).

تتمثل هذه الادوات بالأدوات الرقابية السياسية، واللجان البرلمانية وهذا ما سيكون مدار بحثنا في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الادوات الرقابية السياسية

تلعب الرقابة البرلمانية دورًا حيويًا في ضمان مساءلة الحكومة ونزاهتها في مجتمع ديمقراطي. وتستخدم المجالس التشريعية آليات وأدوات محددة لفحص برامج وسياسات الحكومة، ودراسة الإجراءات الإدارية، وضمان التزام الحكومة بسيادة القانون. واستنادًا إلى هذه الأدوات يمارس البرلمان الرقابة على برامج الحكومة، بما في ذلك التعيينات الحكومية، التحقيق في أنشطة السلطة التنفيذية، ومناقشة التشريعات المقترحة، ومنح الثقة، واتخاذ إجراءات أخرى. وتعتمد هذه الأدوات الرقابية على أدوات دستورية وقانونية وُضعت لضمان ممارسة الرقابة المنتظمة، على مستوى المؤسسات واللجان.

تشتمل ادوات الرقابة السياسية على الآليات والإجراءات التي يمكن للسلطة التشريعية استخدامها لمراقبة الحكومة والحصول على معلومات حول أنشطتها وخططها المستقبلية. كإطار عام من خلال هذه الاليات بالإمكان ممارسة الرقابة على البرامج والسياسات الحكومية (28). تبدأ الرقابة عندما تنشأ حاجة أو فرصة لتنظيم أو تعديل أو إلغاء أو تمديد أنشطة معينة تقوم بها إدارات حكومية معينة أو الحكومة بشكل عام. يهدف استخدام أي أداة رقابة في نهاية المطاف إلى حماية أو زيادة الدعم السياسي الذي تتمتع به السلطة التشريعية في مجتمع معين. علاوة على ذلك، فإن الرقابة التي تتمتع بها البرلمانات على الأنشطة الحكومية تؤثر بشكل مباشر على وضع وتنفيذ القوانين الجديدة، وتنظيم الهيئات العامة، ومحتوى ميزانيات الدولة، وأسلوب الحكم (29).

بشكل عام، تنقسم أدوات الرقابة إلى فئتين رئيسيتين وفقًا لتوقيتها:

- **تُستخدم الأدوات السابقة** بين اللحظة التي يتصور فيها صانع السياسة فكرة ما وسنّها: يستخدم المشرع هذه الأدوات للإشراف على عملية صنع السياسات، في محاولة لتجنب اعتماد سياسات غير مرغوب فيها أو غير مناسبة. تتكون هذه الأدوات عادةً من جلسات استماع للجان، تُسهّل تبادل المعلومات ووجهات النظر بين مختلف الجهات الفاعلة. عادةً ما يُوجّه جدول أعمال البرلمان وفقًا لقرارات الحكومة.
- **أما الأدوات اللاحقة**، فتُستخدم بعد سنّ سياسة معينة وأثناء تنفيذها. والهدف الرئيسي في هذه الحالة هو تقييم ما إذا كانت السياسات التي اعتمدها المشرّع تُحقّق غرضها وتُنتج الآثار المتوقعة. وتشمل هذه الأدوات: (30)

الأسئلة الكتابية والشفوية، طرح موضوع عام للمناقشة، الاستجواب، طرح الثقة: يكشف التحليل الدقيق لآليات الرقابة هذه أنها تُمثل وسيلةً للبرلمان "للحد من عدم اليقين"، وجمع المعلومات اللازمة للإشراف على الحكومة، والتأثير على سلوك الجهات الفاعلة الفردية المشاركة في السياسة (31). اذ يتاح لمجلس النواب العراقي بموجب هذه الاليات الرقابية مراقبة البرنامج الحكومي وتحديد مدى التزام الحكومة بتنفيذه واثارة مسؤوليتها وفقا لذلك.

يُميز تصنيف ثانٍ، وثيق الصلة بالتصنيف السابق، بين الأدوات وفقًا لما إذا كانت داخلية أو خارجية للسلطة التشريعية. وكما هو الحال مع الآليات السابقة، تهدف **الأدوات الداخلية** إلى توجيه خيارات المشرع وتنفيذ التفضيلات السياسية التي يتبناها الحزب الحاكم أو الائتلاف. تتيح سلسلة من الآليات الداخلية للسلطة التشريعية نفسها للمجلس بأكمله أو الأعضاء الأفراد التعرف بشكل أفضل على قرارات الحكومة، ومساعدة البرلمانيين على تحديد مدى احترام السلطة التنفيذية لوعودها، ووضع المبادئ التوجيهية للقرارات المستقبلية بشأن القضية نفسها (32). تُشكل الأسئلة وجلسات الاستماع واللجان جوهر هذه المجموعة من الأدوات. في حين تُشبه أدوات **الرقابة الخارجية** آليات الرقابة اللاحقة من حيث أنها تتدخل بعد اعتماد السياسة. وهي مصممة لزيادة قدرة المشرع على المراقبة في وقت تكون فيه الرقابة المباشرة من خلال الأدوات العادية للهيئة التشريعية محدودة. وعندما تكون قدرات الرقابة البرلمانية محدودة، يمكن للبرلمانات أن تلجأ إلى مؤسسات خارجية تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف والغايات. وقد تم إنشاء أمين المظالم البرلماني والمراجع العام وهما على الأرجح أشهر هذه الهيئات الخارجية، على وجه التحديد لأن معظم الجمعيات البرلمانية صغيرة جدًا أو ضعيفة جدًا بحيث لا يمكنها مراقبة نشاط الحكومة بشكل فعال. وفي العديد من البلدان، يتم تعزيز وظيفة هؤلاء الوكلاء الخارجيين من خلال اللجان البرلمانية المختلفة التي تم إنشاؤها في مجال الإدارة العامة والخدمة المدنية. فعلى سبيل المثال، صُممت لجان الحسابات العامة للتحقق من أن الحكومة المركزية تستخدم الأموال وفقًا للميزانية التي أقرها المجلس التشريعي وأن فعالية الخدمات المقدمة تتوافق مع الأغراض التي تمت الموافقة على الميزانية من أجلها (33). لا بد من الاشارة الى

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (117-128)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a10

عدم وجود نص يشير الى هذه الاليات لا في الدستور العراق ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب

الفرع الثاني: اللجان البرلمانية ودورها في متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي

تُمثل اللجان الدائمة الأدوات الرئيسية التي يُجري من خلالها البرلمان جزءًا كبيرًا من أعماله الرقابية المُفصّلة. فهي تُدقّق في برامج الحكومة، وتدرس المقترحات التشريعية، وتجمع الأدلة، وتُقيّم السياسات. وتعتمد في جميع هذه الأنشطة اعتمادًا كبيرًا على التقارير الكتابية والشفوية من الإدارات والهيئات الحكومية، وعلى الاستفسارات والأدلة المُقدّمة من الأفراد والمنظمات المُهتمة. يُنظّم البرلمان أعماله من خلال لجان متخصصة، تختلف باختلاف دورها والمهام التي تؤديها. من منظور الوظيفة الرقابية، تُصنّف اللجان التي تُشرف على العمل الحكومي تصنيفًا واسعًا، حيث يتولى بعضها مهام المتابعة والإشراف والرقابة مباشرةً؛ ولذلك، تُحال العديد من أنشطة الحكومة والسلطة التنفيذية إلى هذه اللجان للإشراف والمتابعة. (34).

ومن هذا المنظور، تبرز ثلاثة أنواع رئيسية من اللجان.

- **النوع الأول يشمل اللجان المتخصصة:** التي يُنشئها البرلمان للرقابة والمتابعة، وهي مرتبطة ارتباطًا مباشرًا بالبرامج الحكومية، مثل اللجنة المالية العليا، ولجنة الموازنة العامة، ولجان الشؤون التشريعية والقانونية نظرًا لعلاقة مهامها بالبرامج الحكومية.
- **أما النوع الثاني**: فيشمل اللجان التي يُتوقع منها القيام بمهام الرقابة عند الحاجة في سياق التعامل مع أحداث مُحددة، مثل لجان التحقيق البرلمانية.
- **أما النوع الثالث:** فيُمثل اللجان التي قد تُمارس، حسب الظروف، مهام الرقابة على البرامج الحكومية، وذلك بناءً على ضرورة ممارسة الضغط البرلماني؛ ومن الأمثلة البارزة على ذلك لجان الصداقة (35).

لقد اعتمدت اللجان عدة إجراءات لتنظيم إجراءاتها والمساعدة في أداء عملها. مثل الزامية تقديم طلبات عقد جلسات اللجان العامة إلى مكتب اللجان الدائمة مصحوبة بشرح للمقترح. وبالتالي، توفر اللجان إطارًا واسعًا للمشاركة في العملية البرلمانية، مما يُمكّن جماعات المصالح من طرح القضايا مع وزراء الحكومة وكبار المسؤولين في مرحلة واحدة أو أكثر. كما أنها تُسهم مساهمة كبيرة في مداولات مجلس النواب وفي تدقيق السلطة التنفيذية (36).

في اطار التجربة العراقية نجد ان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2022 قد نظم كل ما يتعلق بعمل اللجان البرلمانية في الفصل الثاني عشر منه تحت عنوان لجان المجلس ونص على الاتي (تشكيل اللجان النيابية الدائمة ابتداء من اول جلسة يعقدها المجلس ...) ونص على تشكيل "25" لجنة دائمة في المجلس(37)ومنحها الصلاحية لدعوة اي موظف حكومي بعلم مرجعه للاستئناس برايه(38) ولها ايضا دعوة اي وزير او من هو بدرجته ووكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة للاستيضاح وطلب المعلومات (39)ولها ايضا الطلب من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج اليها(40) واعطى للمجلس صلاحية "تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه (41)

يتبين لنا من خلال استعراض اختصاصات اللجان الدائمة الـ "25" بان متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي يكون من خلال:

- **اللجان الدائمة:** كل لجنة مكلفة بعقد جلسات الاستماع الرقابية والتشريعية (42) ويقع عليها بناءً على ذلك متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي الواقع ضمن مهامها واختصاصها" تتابع اللجان في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في كافة المجالات وتصدر التوصيات بشأنها...) (43).
- الرقابة من خلال اللجنة المختصة بذلك **وهي لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية** اذ تمارس الاخيرة المهام والاختصاصات الاتية:

أولاً: "الرقابة والاشراف والمتابعة لقرارات واجراءات ومراحل ونسب تنفيذ محاور المنهاج الوزاري وفق التوقيتات الزمنية، وتحديد معوقاتها وسلامة تنفيذها وتقويم مشاريعها وتقديم التقارير الدورية بذلك لمجلس النواب وبالتعاون مع اللجان النيابية المختصة.

ثانياً: مراجعة مؤشرات الاداء ونسب الانجاز ورصد اوجه القصور في تنفيذ البرنامج الحكومي، وتقديم التقارير المتعلقة بذلك الى المجلس.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة توزيع الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المنهاج الوزاري وبرامج تنفيذه وتطبيق الاجراءات الادارية المتعلقة بتنفيذها (44).

وتبدأ إجراءات اللجنة - **لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية** - بإجراءات المتابعة بعد تنفيذ البرنامج. وبدون المتابعة المناسبة لن يكون من الممكن تحديد مدى أداء البرنامج وفقا للأهداف المحددة ومحاسبة الجهات المسؤولة عن التنفيذ. وكان **الاجدر بالمشرع العراقي** ان ينص على اشراك لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية في عملية مناقشة برنامج الوزارة قبل عملية اقراره وعرضه على مجلس النواب وعدم قصر عملها الرقابة ومتابعة تنفيذه.

تلعب اللجان دورًا هامًا في عملية الرقابة على الحكومة. ولا شك أن اللجان التي تتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في الدستور والتشريعات المنظمة لعملها في مجلس النواب تُشكل آلية تشريعية ورقابية ذات فعالية كبيرة. إلا أن الصلاحيات الهائلة الممنوحة لهذه اللجان لا قيمة لها إن لم تصاحبها عملية رقابية، ومجرد وجود هذه الصلاحيات في النصوص الرسمية للمجلس لا يمنحها الدور الفاعل والفعلي في تفعيل منظومة الرقابة. لذا، يصبح من الضروري مراجعة الاستخدام الفعلي لهذه الصلاحيات خارج نطاق الرقابة.

تكمن أهمية الرقابة في منح النواب المنتخبين الأدوات الحقيقية التي تُمكّنهم من التدقيق في أداء السلطة التنفيذية وفحصها بدقة، وتحديد موقفها من الواجبات الملقاة عليها. ورغم أن هذه العملية الرقابية تهدف إلى كشف أداء الحكومة، وكشف الأخطاء أو الفساد الناتج عن الانحراف وإساءة استخدام السلطة، إلا أن أهميتها تكمن أيضًا في تشخيص وتحديد مواطن الضعف في أداء السلطة التنفيذية، وتسليط الضوء

عليها. وهذا يُمكّن السلطة التنفيذية من وضع سياسات مناسبة تمنع تكرار هذه الأخطاء، مما يُتيح الفرصة لتصحيح الخلل في الأداء قبل أن يتضح للرأي العام، ويفقده الثقة في قدرة الحكومة على إدارة شؤون المجتمع.

وثمة تسأل يطرح على نطاق البحث يتجسد بالآتي: هل هناك تحديات تعترض ممارسة رقابة برلمانية فاعلة على تنفيذ البرامج الحكومية؟

تشير الأبحاث التي أُجريت على أكثر من مئة هيئة تشريعية وطنية إلى أن قلة من البرلمانات تُمارس التدقيق بصرامة منهجية. عندما تسود الرقابة الفعالة، فإن أولى الأضرار التي تلحق بالحكم الرشيد تتعلق بتأخير أو تعليق المشاريع الحكومية الأساسية في البرامج العامة. يُغير ضعف الرقابة البرلمانية طبيعة البرامج العامة، مما يؤثر على الأهداف الاقتصادية، والالتزامات الاجتماعية، والأهداف التعليمية، والفوائد التنموية، والكفاءة التشغيلية؛ ويصبح اللجوء إلى هذه البرامج عملاً سياسياً نفعياً بدلاً من كونه تصميماً مؤسسياً. ونظرًا لأن وتيرة وشكل الرقابة يعتمدان على عوامل سياسية وبرلمانية مختلفة، فإن توقع شدتها أمرٌ غير ممكن إلى حد كبير (45).

اذ توجد عقبات تعترض تنفيذ رقابة برلمانية فاعلة على البرامج الحكومية تتمثل بعقبتين أساسيتين هما: -

التدخل السياسي: مبادئ الرقابة البرلمانية مُعترف بها عالميًا، وتُؤكد على واجب التساؤل والبحث عن إجابات في جميع الأوقات. في الواقع، قد يُفضّل السياسيون الولاء على الحياد، مما يُعرّض الشفافية والعدالة للخطر. وتستلزم أهداف الحكومة والبرلمان للقديم رقابة برلمانية عملية على برامج الحكومة وأنشطتها. وتُعدّ هذه الرقابة أساسية لاستمرار الأنشطة الحكومية - سواءً كانت محلية أو خارجية أو سياسية - وتُسهم، من بين وظائف أخرى، في مراقبة اداء الحكومة أثبتت التجربة أن التدخل السياسي في الرقابة البرلمانية، وخاصةً فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة الحكومية، يُمثّل عقبة كبيرة. وينشأ التدخل السياسي على مستويات عدة: (46)

أولًا: يُمكن أن تُقوّض سيطرة الأحزاب السياسية على البرلمانيين قبل الانتخابات وإثناءها وبعدها استقلاليتهم وتُخضع أنشطة الرقابة لأجندات ومصالح الأحزاب.

ثانيًا: أثناء تدقيق البرامج الحكومية، قد تلجأ الحكومات إلى إجراءات قمعية أو تُقيّد وصول البرلمان إلى الوثائق الرسمية لإخفاء الفساد، مما يُقوّض المساءلة والرقابة.

ثالثاً: وأخيرا، فإن الاختلاف السياسي والتنافس داخل البرلمان يضعف الرقابة من خلال تحويل المحادثات نحو المداولات والاتهامات بدلا من التدقيق البناء في برامج الحكومة (47).

كما تؤثر عوامل أخرى سلبًا على فعالية الرقابة، مثل غياب القدرات المهنية لممثلي البرلمان، وضعف المشاركة العامة في العملية السياسية. فنقص الخبرة والكفاءة يُضعف قدرة البرلمانيين على تقييم أداء الحكومة بدقة وعمق، فضلا عن ذلك عندما تكون المشاركة العامة محدودة أو سطحية، تُقوّض آليات الرقابة البرلمانية وتُعطي انطباعًا مُضللًا بجوهر العمل.

- **محدودية الموارد:** يُعد تطوير الموازنة عاملاً مؤثراً في توجيه البرلمان العراقي نحو دوره الصحيح والمشروع، بما يضمن التنفيذ السليم للبرامج المُعدّة مسبقاً. وتميل مخصصات الموازنة، التي تُعتبر عادةً أمراً مبتذلاً في النظام البرلماني العراقي، إلى مجرد مراجعة المخصصات الحكومية لمنع التجاوزات في بنود محددة. ويُعيق هذا النهج الأداء الكامل للسلطة التنفيذية، ويُقيّد الأدوات الأخرى التي تُسهم في الرقابة الفعالة على النشاط الحكومي في مجال السياسات والبرامج العامة. وتُكافح هيئة الرقابة المالية ولجان الموازنة والرصد لأداء مهامها الرقابية بفعالية بسبب هذه القيود. وتُبرز الصعوبات التي تواجهها هيئات صنع السياسات، وضعف الهيئات الحكومية المسؤولة عن التقييم، نقص الموارد المخصصة لهذه اللجان، مما يُقيّد قدرتها على أداء مهامها الرقابية (48) .

تعاني اللجان البرلمانية في العراق من نقص الموارد – الفنية والادارية لان عمل اللجان البرلمانية يحتاج لاستشارة الخبراء والمتخصصين، فضلا عن وجود كوادر ادارية بداخل اللجان كسكرتارية تنسق العمل وتتابع تنفيذ القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجان- والأموال المخصصة، وهو ما كان سبباً رئيسياً في فشل بعض البرامج البرلمانية. وخاصةً برنامج التنمية السنوي عن فجوات كبيرة بين الخطط المُخصصة والميزانيات المُعتمدة. تُشير هذه الاختلافات إلى عجز الجهات الرقابية عن إلزام الجهات الحكومية بالالتزام بأهداف البرنامج، نتيجةً لضعف تخصيص الموارد والأدوات اللازمة للوفاء بمسؤوليات الرقابة. كما أن غياب الدعم المالي الكافي للجان الرصد يحدّ من قدرتها على مُساءلة الحكومة أو ضمان التنفيذ وفقًا للخطط.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وفقاً للاتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- تُعدّ الرقابة على برامج الحكومة وظيفةً ضروريةً من وظائف أعضاء مجلس النواب المنتخبين من الشعب العراقي. وينبع هذا الدور من كون تكوين المجلس ككل ينبع من قاعدة منتخبة. ويمثل مبدأ الرقابة حقّ الناخب على النائب، سواءً في مرحلة العملية الانتخابية الفعلية أو بعدها نتيجةً للإرادة الشعبية المتبلورة. وبالتالي يحقّ لجميع الناخبين الذين صوتوا على أعضاء مجلس النواب الرقابة على أعمالهم، وذلك من خلال آليات الرقابة البرلمانية.
2- يستمدّ مجلس النواب صلاحياته الرقابية على برامج الحكومة من أحكام الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تُرسي أسس الصلاحيات الرقابية على اعمال الحكومة بصورة عامة.
3- على الرغم من وجود النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم الرقابة البرلمانية، الا ان التدخل السياسي والحزبي كان له الدور الكبير في الحد من فعاليتها.
4- ان محدودية الموارد المالية والفنية والادارية للجان البرلمانية اثر في الحد من فاعلية هذه اللجان ودورها بالرقابة.

5- يتجسد الهدف الرئيسي للصلاحيات الرقابية بمراقبة استمرارية وكفاءة برامج الحكومة، والالتزام بالمبادئ والأحكام الدستورية؛ وذلك من خلال التحقق من مدى الالتزام بتنفيذ السياسة العامة المُعتمدة التي يُقرّها مجلس النواب وتُنفّذها الحكومة. تهدف ممارسة هذه الصلاحيات إلى تمكين البرلمان من اكتشاف الأخطاء التي ترتكبها الحكومات أو الإدارات العامة في تنفيذ السياسات العامة، والسعي إلى منع تكرارها مستقبلاً. ويمكن استخدام الصلاحيات الإشرافية والرقابية المعترف بها قانونًا عند استيفاء المتطلبات اللازمة وفقًا للنظام الدستوري.

6- لم يورد نص في الدستور العراقي لسنة 2005 عن مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها الحكومي.

7- لم يورد المشرع الدستوري العراقي اي الية رقابية سابقة لإقرار المنهاج الوزاري والتي تتجسد بالمناقشة من قبل اعضاء المجلس. وانما تم قصر المناقشة بموجب النظام الداخلي على اللجنة المشكلة برئاسة احد نائبي رئيس مجلس النواب لإقراره او رفضه بصورة كلية دون ادخال اي تعديل عليه.

8- تعد اللجان البرلمانية الية تشريعية ورقابية ذات فعالية كبيرة. بيد ان الصلاحيات الممنوحة لها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الحكومي لا قيمة لها ان لم تصاحبها عملية رقابية.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع الدستوري العراقي الى اضافة الفقرة ادناه الى نص المادة 61/ ثانياً "ويتحمل رئيس مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة امام مجلس النواب عن برنامجها الحكومي".

2- اضافة فقرة الى المادة 76 من الدستور تتمثل بـ: ضرورة عرض المنهاج الوزاري على مجلس النواب بعد ان يتم دراسته من قبل اللجنة المشكلة بهذا الخصوص وان يعطى لهم الحق بإدخال اي تعديل سواء بالإضافة ام الحذف وليس فقط اقراره بالتصويت عليه؛ فضلا عن اشراك لجنة التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية بعملية المناقشة ابتداءً. لتغدو رقابة المجلس متكاملة سابقة –مناقشة وتصويت- ولاحقة - رقابة واشراف بمتابعة التنفيذ-.

3- اعطاء صلاحية لرئيس مجلس الوزراء في اضافة مسائل الى البرنامج الحكومي وفقا لما يستجد من اوضاع: اصلاحات، كوارث، وغيرها. ويكون اقرارها بذات الالية التي تم اقتراحها اعلاه.

4- تفعيل دور اللجان البرلمانية ولا سيما لجنة "التخطيط الاستراتيجي والخدمة الاتحادية" في اداء مهامها بمراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي.

5- ضرورة تعزيز استقلالية اللجان البرلمانية عن التأثيرات الحزبية مع ضرورة توفير الدعم بكل صوره لتتمكن من اداء دورها الرقابي.

المصادر:

أولاً: - الكتب القانونية

1- د. احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان،لبنان،2004.
2- د. امام حسين خليل عطاالله، مستقبل الرقابة البرلمانية بين التنظيم الدستوري واللائحة: رؤية نقدية، كلية الحقوق/جامعة المنصورة،2012.
3- أوليفيه دوهاميل وإيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
4- بدر زين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
5- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، 1972.
6- د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.
7- فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول (المبادئ الدستورية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
8- د. محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2017.
9- محمد عبدالسلام الزيات وهاني خير، احكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، ط1، مكتبة مجلس الامة الاردني، 1971.
10- معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، سلسلة كتب 2014.
11- د. وائل عبداللطيف، اصول العمل النيابي -البرلماني. ج2. بغداد.2012.
12- وسام حسام الدين، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.
13- د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

ثانياً: - الاطاريح الجامعية

1- ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1980.

ثالثاً: - البحوث الاكاديمية

1- حسن تركي عمير، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد (5)، عدد (1)، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى، 2016.
2- علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، ع(2)، 2007.
3- عمار رحيم الكناني. دور مجلس النواب الدستوري والقانوني لإقرار المنهاج الوزاري ومراقبته. مجلة القانون والقضاء. عدد 26. 2019.
4- غانم عبد دهش الشباني، التنظيم القانوني لرسم السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، مجلد (12)، عدد (3)، 2020.

رابعاً: - الاعلانات والتقارير الدولية

-الاعلانات الدولية

اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام1789.

-التقارير الدولية

التقرير البرلماني العالمي لسنة 2017، الرقابة البرلمانية: قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة، الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، فرنسا، 2017.

خامساً: - الدساتير والانظمة

-الدساتير

1- الدستور الفرنسي لسنة 1958.

2- الدستور العراقي لسنة 2005.

-الانظمة

1- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022.

سادساً: القرارات القضائية

- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ذي العدد(43/اتحادية/2010) في 2025/7/12

سابعاً: - المصادر الاجنبية

1. Ali Jihad A.R. History and current state of parliamentary oversight in Iraq. RUDN Journal of Law. 2024, 28(1).
2. Ausaf Ahmad Malik, Parliamentary democracy: Mechanisms, challenges, and the quest for effective governance. Revista Review Index Journal of Multidisciplinary.2023, Vol (3), No (4).
3. Abdul Bari Azed, Legislasi dan keadilan sosial: Mewujudkan UU yang berkeadilan sosial melalui pengujian konstitusionalitas UU di Mahkamah Konstitusi, Second Seminar on National Resilience (SNAR II) Seri Pacific Hotel) , Kuala Lumpur,2011.
4. Hazem Suleiman Toubat, &etal, Oversight on the Constitutionality of Laws: A Case Study of the Jordanian Constitutional Court. Journal of Law Policy and Globalization, 2019, Vol 82.
5. Lion Behrens, &Dominic Nyhuis, Thomas Gschwend, 2023. Constructive and destructive legislative review: The government-opposition divide in parliamentary oversight. The Journal of Politics. Vol (85), No (1),2023.
6. Mukhlis Mahmoud Hussein. and Hussain Khudhair Abbas, The Role of Governance in Strengthening of the Constitutional Judiciary, In ZAC Conference Series: Social Sciences and Humanities, , 2024, Vol. 1, Iss 1.
7. Majida Sanaan Ismael, Judicial Independence in Iraq: Jurisdictional Conflicts Between the Higher Judicial Council and the Federal Supreme Court. Judicial Independence in Transitional Democracies. 1st Edition,2024.
8. Mathieu Ouimet & etal, Use of research evidence in legislatures: a systematic review, Evidence & Policy,2023, 20(2).
9. Nikoleta Yordanova, Organising the European Parliament: The role of committees and their legislative influence, ECPR Press Monographs,2013.
10. Read Ibrahim Anoun, The Role OF Parliament in Restracting the Powers OF the Government Research on Institutional Balanc in Iraq after 2005 (Comparative Study). The American Journal of Political Science Law and Criminology, 2024, Vol (6), No (10).
11. Riccardo Pelizzo & Rick Stapenhurst, Tools for Legislative Oversight: An Empirical Investigation, Singapore Management University Institutional Knowledge at Singapore Management University, No (11),2004.
12. Rizki Erdayani, and etal, Bibliometric Analysis of Open Government: A Study on The Open Government Partnership. Indo-Fintech Intellectuals: Journal of Economics and Business, 2023Vol (3), No (2).
13. Shadi Maganoe, Legislative oversight and executive accountability in South Africa. Potchefstroom Electronic Law Journal, PER / PELJ,2023, 26(1).
14. Tatyana Fedorovna Romanova; &etal, Conceptual approaches in providing the effective and responsible management of state programs management, European Research Studies Journal, VOL(XXI), Iss (1),2018.

Reference:

Books

1- Dr. Ahmed Saifan, Dictionary of Political, Constitutional, and International Terms, 1st Edition, Lebanon Library, Lebanon, 2004.
2- Dr. Imam Hussein Khalil Atallah, The Future of Parliamentary Oversight between Constitutional Organization and Regulations: A Critical Vision, Faculty of Law/Mansoura University, 2012.
3- Olivier Duhamel and Yves Minnie, Constitutional Dictionary, translated by: Mansour Al-Qadi, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon, 1996.
4- Badr Zein Farag, The Question as a Means of Parliamentary Oversight, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1991.
5- Dr. Abdulkarim Alwan, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
6- Fathi Fikri, Constitutional Law, Volume One (General Constitutional Principles), Dar Al Nahda Al Arabia, Cairo, 1997.
7- Dr. Mohamed Samer Al-Turkawi, The Role of the Prime Minister in the Parliamentary System: A Comparative Study, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2017.
8- Ramzi Taha Al-Shaer, The General Theory of Constitutional Law, Dar Al-Siyasa Press, Kuwait, 1972.
9- Muhammad Abdul Salam Al-Zayat and Hani Khair, Provisions of the Constitution, the Internal Regulations of Parliament, and Parliamentary Precedents in Application, 1st ed., Jordanian National Assembly Library, 1971.

effective governance. Revista Review Index Journal of Multidisciplinary.2023, Vol (3), No (4).
28- Hazem Suleiman Toubat, &etal, Oversight on the Constitutionality of Laws: A Case Study of the Jordanian Constitutional Court. Journal of Law Policy and Globalization, 2019, Vol 82.
29- Lion Behrens, &Dominic Nyhuis, Thomas Gschwend, 2023. Constructive and destructive legislative review: The government-opposition divide in parliamentary oversight. The Journal of Politics. Vol (85), No (1),2023.
30- Mukhlis Mahmoud Hussein. and Hussain Khudhair Abbas, The Role of Governance in Strengthening of the Constitutional Judiciary, In ZAC Conference Series: Social Sciences and Humanities, 2024, Vol. 1, Iss. 1.
31- Majida Sanaan Ismael, Judicial Independence in Iraq: Jurisdictional Conflicts Between the Higher Judicial Council and the Federal Supreme Court. Judicial Independence in Transitional Democracies. 1st Edition,2024.
32- Mathieu Ouimet & etal, Use of research evidence in legislatures: a systematic review, Evidence & Policy,2023, 20(2).
33- Nikoleta Yordanova, Organising the European Parliament: The role of committees and their legislative influence, ECPR Press Monographs,2013.
34- Read Ibrahim Anoun, The Role OF Parliament in Restracting the Powers OF the Government Research on Institutional Balanc in Iraq after 2005 (Comparative Study). The American Journal of Political Science Law and Criminology, 2024,VOL(6),No(10).
35- Riccardo Pelizzo & Rick Stapenhurst, Tools for Legislative Oversight: An Empirical Investigation, Singapore Management University Institutional Knowledge at Singapore Management University,No(11),2004.
36- Rizki Erdayani, & etal, Bibliometric Analysis of Open Government: A Study on The Open Government Partnership. Indo-Fintech Intellectuals: Journal of Economics and Business, Vol (3), No (2),2023.
37- Shadi Maganoe, Legislative oversight and executive accountability in South Africa. Potchefstroom Electronic Law Journal, PER / PELJ,2023, 26(1).
38- Tatyana Fedorovna Romanova; &etal, Conceptual approaches in providing the effective and responsible management of state programs management, European Research Studies
39- Journal, VOL(XXI), Iss (1),2018.
10- Bahrain Institute for Political Development, Glossary of Political Terms, Book Series 2014.
11- Dr. Wael Abdel Latif, Principles of Parliamentary Work.A2. Baghdad.2012.
12- Wissam Hossam El-Din, Constitutional and Political Systems in Arab Countries, 1st ed., Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010
13- Dr. Youssef Hashi, On Constitutional Theory, Ibn al-Nadim Publications for Publishing and Distribution, Beirut, 2009.
14- Ihab Zaki Salam, Political Control over the Actions of the Executive Authority in the Parliamentary System, Doctoral Thesis, Cairo University, 1980.
15- Hassan Turki Omair, Parliamentary Oversight and the Future of the Political System in Iraq, Journal of Legal and Political Sciences, Vol. (5), No. (1), Faculty of Law and Political Science/University of Diyala, 2016, p. 62.
16- Ali Kazem Al-Rifai, Means of Parliamentary Oversight of Government Actions, Journal of Legal Sciences, College of Law/University of Baghdad, No. (2), 2007.
17- Ammar Rahim Al-Kanani. The constitutional and legal role of the House of Representatives in approving and monitoring the ministerial curriculum. Journal of Law and Judiciary. Number 26. 2019.
18- Ghanem Abdul Dahish Al-Shibani, The Legal Organization of Drawing the State's Public Policy in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Risalat Al-Huquq Journal, University of Karbala, Vol. (12), No. (3), 2020.
19- Declaration of the Rights of Man and of the Citizen of France, 1987.
20- -World Parliamentary Report of the Year2017, Parliamentary Oversight: Parliament's Capacity to Hold Government Accountable, Inter-Parliamentary Union and United Nations Development Programme, France.
21- French Constitution for the year 1958.
22- Iraqi Constitution for the year 2005.
23- Internal regulations of the Iraqi Council of Representatives for the year 2022.
24- The decision of the Supreme Federal Court in Iraq, number (43/Federal/2010), dated 12/7/2025
25- Ali Jihad A.R. History and current state of parliamentary oversight in Iraq. RUDN Journal of Law. 2024, 28(1).
26- Abdul Bari Azed, Legislasi dan keadilan sosial: Mewujudkan UU yang berkeadilan sosial melalui pengujian konstitusionalitas UU di Mahkamah Konstitusi, Second Seminar on National Resilience (SNAR II) Seri Pacific Hotel), Kuala Lumpur,2011.
27- Ausaf Ahmad Malik, Parliamentary democracy: Mechanisms, challenges, and the quest for

الهوامش:

[1] د.احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية،ط1،مكتبة لبنان،لبنان،2004،ص 198.

[2] د.عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 216.

[3] معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، سلسلة كتب 2014، ص39.

[4] ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،1980، ص 3.

[5] Hazem Suleiman Toubat, Emran mahafzah, &Hashim Ahmed Balas , Oversight on the Constitutionality of Laws: A Case Study of the Jordanian Constitutional Court. Journal of Law Policy and Globalization, 2019, Vol 82. p.17.

[6] Mukhlis Mahmoud Hussein. and Hussain Khudhair Abbas, The Role of Governance in Strengthening of the Constitutional Judiciary, In ZAC Conference Series: Social Sciences and Humanities, 2024, Vol. 1, Iss. 1, pp. 273-294. Also see: Read Ibrahim Anoun, The Role OF Parliament in Restracting the Powers OF the Government Research on Institutional Balanc in Iraq after 2005 (Comparative Study). The American Journal of Political Science Law and Criminology, 2024, Vol (6), No (10). pp.30-43; Ali Jihad A.R. History and current state of parliamentary oversight in Iraq. RUDN Journal of Law.2024, 28(1). p.65.

[7] Majida Sanaan Ismael, Judicial Independence in Iraq: Jurisdictional Conflicts Between the Higher Judicial Council and the Federal Supreme Court. Judicial Independence in Transitional Democracies. 1st Edition, 2024. P.16.

وبذات المعنى ينظر: حسن تركي عمير، الرقابة البرلمانية ومستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد (5)، عدد (1)، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى، 2016، ص62.

[8] المادة (14) اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789.

[9] المادة (76/ رابعاً؛ خامساً) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[10] المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022.

[11] المادة (80) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[12] د. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 374.

[13] Tatyana Fedorovna Romanova; &etal, Conceptual approaches in providing the effective and responsible management of state programs management, European Research Studies Journal, VOL(XXI), Iss(1),2018,p264.

[14] غانم عبد دهش الشباني، التنظيم القانوني لرسم السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، مجلد (12)، عدد (3)، 2020، ص245.

[15] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد:43/ اتحادية/2010 والصادر في 2010/7/12

[16] -أوليفيه دوهاميل وإيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 236.

[17] المادة (49؛50) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.

[18] المادة (50-1) من ذات الدستور.

[19] رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، 1972، ص 31.

[20] د. محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2017، ص ص 151، 152.

[21] فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الاول (المبادئ الدستورية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 31.

[22] د. وائل عبداللطيف، اصول العمل النيابي -البرلماني. ج2. بغداد.2012، ص 84.

[23] المادة (76/ رابعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[24] محمد عبدالسلام الزيات وهاني خير، احكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق، ط1، مكتبة مجلس الامة الاردني، 1971، ص 414.

[25] عمار رحيم الكناني. دور مجلس النواب الدستوري والقانوني لإقرار المنهاج الوزاري ومراقبته. مجلة القانون والقضاء. عدد 26. 2019، ص 12.

[26] المادة (49/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022.

[27] المادة (61/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[28] Riccardo Pelizzo & Rick Stapenhurst, Tools for Legislative Oversight: An Empirical Investigation, Singapore Management University Institutional Knowledge at Singapore Management University, No(11),2004,p.4.

وبذات المعنى ينظر: علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون/جامعة بغداد، ع(2)، 2007،ص 45.

[29] وبذات المعنى ينظر: د. امام حسين خليل عطاالله، مستقبل الرقابة البرلمانية بين التنظيم الدستوري واللائحة: رؤية نقدية، كلية الحقوق/جامعة المنصورة،2012،ص 12.

[30] Abdul Bari Azed, Legislasi dan keadilan sosial: Mewujudkan UU yang berkeadilan sosial melalui pengujian konstitusionalitas UU di Mahkamah Konstitusi, Second Seminar on National Resilience (SNAR II) Seri Pacific Hotel), Kuala Lumpur, 2011, p.77.

[31] المادة (61/سابعاً؛ ثامناً) من الدستور العراقي؛ وبذات المعنى ينظر المواد (50؛55؛56؛61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022. لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ينظر: وسام حسام الدين، النظم الدستورية والسياسية في الدول العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص54.

[32] التقرير البرلماني العالمي لسنة 2017، الرقابة البرلمانية: قدرة البرلمان على مساءلة الحكومة، الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، فرنسا، ص 83.. وبذات المعنى ينظر: بدر زين فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 60.

[33] Nikoleta Yordanova, Organising the European Parliament: The role of committees and their legislative influence, ECPR Press Monographs,2013, p.85.

[34] Mathieu Ouimet and etal, Use of research evidence in legislatures: a systematic review, Evidence & Policy,2023, 20(2), pp.228.

[35] N. Yordanova, Op, cit, p. 87.

[36] A. Azed, OP, Cit, p.81.

[37] Rizki Erdayani, and etal, Bibliometric Analysis of Open Government: A Study on The Open Government Partnership. Indo-Fintech Intellectuals: Journal of Economics and Business, 2023Vol (3), No (2), p.283.

[38] المادة (69؛70) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022.

[39] المادة (76) من ذات النظام.

[40] المادة (77) من ذات النظام.

[41] المادة (78) من ذات النظام.

[42] المادة (82) من ذات النظام.

[43] المادة (87) من ذات النظام.

[44] المادة (114) من ذات النظام.

[45] المادة (98) من ذات النظام.

[46] Lion Behrens, &Dominic Nyhuis, Thomas Gschwend, 2023. Constructive and destructive legislative review: The government-opposition divide in parliamentary oversight. The Journal of Politics. Vol (85), No (1),2023, p.225.

[47] Shadi Maganoe, Legislative oversight and executive accountability in South Africa. Potchefstroom Electronic Law Journal, PER / PELJ,2023, 26(1), p. 7.

[48] Ausaf Ahmad Malik, Parliamentary democracy: Mechanisms, challenges, and the quest for effective governance. Revista Review Index Journal of Multidisciplinary.2023, Vol (3), No (4), p.6